الفصل الرابع

تطبيق القانون

من المسائل المهمة التي يثيرها موضوع تطبيق القانون، مسألة تحديد نطاق هذا التطبيق، ولهذه المسألة ثلاث أوجه:

يتعلق الأول منها بتحديد هذا النطاق من حيث الأشخاص، وذلك لمعرفة ما إذا كانت القاعدة القانونية تسري في حق جميع المخاطبين بحكمها بلا استثناء، أم أنه يستثنى من نطاق تطبيقها الأشخاص الذين لم يكن لديهم علم فعلى بها.

- فيما يتعلق بتحديد هذا النطاق من حيث المكان، وذلك لمعرفة ما إذا كانت القاعدة القانونية تطبق تطبيقا إقليميا على كل المقيمين على أرض الدولة، بصرف النظر عن جنسياتهم وطنيين أم أجانب، أم أن تطبيقها يقتصر على رعايا الدولة، وأينما وجدوا أي ولو كانوا يقيمون في دول أخرى.
- أما الثالث فيتعلق بتحديد هذا النطاق من حيث الزمان، وذلك عندما تصدر قاعدة قانونية جديدة تلغى أو تعدل من أحكام قاعدة قانونية سابقة، إذ يتعين عندئذ معرفة المدى الزمني الذي تسري فيه كل من القاعدتين، والأثر الذي يترتب على هذا التعاقب الزمني بينهما، فيما يعرف بمشكلة تنازع القوانين في الزمان.

المبحث الأول

تطبيق القانون من حيث الأشخاص

(مدى سريان القانون في مواجهة المخاطبين بأحكامه)

يقوم تطبيق القانون من زاوية المخاطبين بأحكامه على مبدأ أساسي لا مناص من الأخذ به وإلا أهدرت الحكمة من وجود القانون، وأضحى القانون في كثير من الحالات عديم الفعالية، وهذا المبدأ يعبر عنه بمبدأ " لا عذر بجهل القانون، وقد كرسه الدستور صراحة في المادة 60 منه[1].

ويبرر وجوده بمبدأ آخر، هو مبدأ مساواة الجميع أمام خطاب القانون، وما يترتب عن ذلك من إعطاء القانون الفعالية في الواقع، بتكريس إلزاميته المنطوية حتما على معنى الإلزام بالعلم به منذ نفاذه.

---

[1] تنص المادة 74 من القانون رقم16-01، المتعلق بالتعديل الدستوري، على أنه: " لا يعذر بجهل القانون. يجب على كل شخص أن يحترم الدستور وقوانين الجمهورية."

كما تتميز مبدئيا بعدم قبول استثناءات لها، إلا في حالات القوة القاهرة كعزل منطقة من البلاد بفعل كارثة طبيعية أو احتلال أجنبي، بحيث يستحيل العلم بالقانون النافذ في باقي مناطق البلاد، لاستحالة وصول الجريدة الرسمية إلى هذه المنطقة. وعلى الرغم من هذه الاستثناءات فإن هدفه يكمن في دعم النظام العام وسيادة القانون بالمجتمع، ومنع الفوضى والتهرب من الخضوع للقانون بدعوى الجهل به[2].

مثال1: بإمكان شخص عالم بالقاعدة القانونية الادعاء بجهلها أمام القضاء، وفي هذه الحالة يتسع نطاق الادعاء، خاصة وأنه من الصعب إثبات نية العلم.

وبناءا على ذلك، فإذا توقف تطبيق القاعدة القانونية على مسألة العلم، فهذا من شأنه أن يمكن الأشخاص بسهولة من الإفلات والخضوع لحكم القانون، تحت غطاء الجهل بالقاعدة القانونية.

مثال2: هل نقصد بمبدأ عدم جواز الاعتذار بجهل القاعدة القانونية، أن كل شخص في المجتمع لابد أن يكون لديه إطلاع بكل قواعد القانون المدني مثلا، قانون الأحوال الشخصية، .... وأن يكون على علم بكل ما ألحق من تعديل أو إلغاء للقاعدة القانونية، بطبيعة الحال لا، لأن هذا الأمر صعب المنال حتى بالنسبة للقانونيين أنفسهم، بل أننا نقصد أن يلزم الشخص على الأقل ولمصلحته بالاطلاع على القواعد التي تنظم نشاطه وتحكم علاقاته.

وتطبيق القوانين في تراب الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية يكون ابتداء من يوم نشرها في الجريدة الرسمية، وتكون نافذة المفعول بالجزائر العاصمة بعد مضي يوم كامل من_تاريخ نشرها، وفي النواحي الأخرى في نطاق كل دائرة بعد مضي يوم كامل من تاريخ_وصول الجريدة إلى مقر الدائرة، ويشهد على ذلك تاريخ ختم الدائرة الموضوع على الجريدة.

المبحث الثاني

تطبيق القانون من حيث المكان

ازدادت أهمية تحديد نطاق تطبيق القانون مع التطور المذهل للعلاقات بين الأشخاص من مختلف الدول استجابة لمتطلبات التجارة الدولية، ولكن أيضا لمتطلبات لا حصر لها، ناشئة عن ازدياد تفتح الشعوب على بعضها البعض والاتجاه أكثر فأكثر نحو العولمة الشاملة.

ومن ثم فإن انحصار تطبيق قانون دولة في حدود إقليمها ودون أن ينازعه في ذلك أي قانون آخر، قد صار فرضا وهميا لا وجود له في الواقع، وصار لزاما حل التنازع بين القانون الوطني والقانون الأجنبي

---

[2] محمد الصغير بعلي، المدخل للعلوم القانونية، مرجع سابق، ص 78.

في كثير من الحالات. وتعتمد الدول الحديثة في حل مسألة التنازع بين القوانين في المكان، مبدأ التطبيق الاقليمي للقانون لكن تقبل أيضا مبدأين منافسين له يظهران في شكل استثنائيين عليه[3].

مبدأ تطبيق القانون من حيث المكان، يتم وفق لمبدأين، يكمل كل واحد منها الثاني، هذين المبدأين، هما مبدأ إقليمية القوانين، ومبدأ شخصية القوانين.

المطلب الأول

مبدأ الإقليمية

يقصد بمبدأ إقليمية القانون، أن قانون الدولة يطبق على كل ما يقع داخل حدود إقليمها ، وعلى الأشخاص الموجودين في هذا الإقليم، وطنيين كانوا أو أجانب هذا من جهة، ومن جهة أخرى، أنه لا يسري على ما يقع خارج حدود هذا الإقليم ولو تعلق الأمر بوطنيين[4] .

و الأصل أن القانون، يجسد ما يسمى سيادة الدولة على إقليمها، بمجالاته المختلفة، فمن حق أي دولة أن تضع قوانين وتنظيمات، تنظم بها علاقة الأشخاص ببعضهم البعض، وعلاقة هؤلاء بأجهزة الدولة، إذن مبدأ إقليمية القوانين لديه علاقة وثيقة بمبدأ السيادة.

ومن ثم فمن الطبيعي أن يحكم هذا المبدأ بالدرجة الأولى وبشكل مطلق، القوانين الوثيقة الارتباط بأمن الدولة وسيادتها والتي تستهدف أساسا تحقيق المصلحة العامة، هكذا يجد هذا المبدأ مجال تطبيقه، أولا في القانون العام(مثلا القانون الإداري والدستوري والمالي) وكل القوانين المرتبطة بالبوليس والأمن(القانون الجنائي وقانون المرور)[5].

ومن تطبيقات المبدأ في القانون الجزائري، ما ينص عليه قانون العقوبات في مادته الثالثة التي تقضي بأن " يطبق قانون العقوبات على كافة الجرائم التي ترتكب في أراضي الجمهورية".

النص الجنائي، يخضع لمبدأ الإقليمية، والذي يؤدي لإخضاع الجرائم الواقعة على إقليم الدولة لقانونها الوطني، أيا كانت جنسية الفاعل، بمعنى لا يمتد نطاق القانون الجنائي الوطني إلى خارج إقليم الدولة، حيث يصطدم بسيادة الدول فلا يجوز للأجنبي الذي قام بجريمة ما في خارج إقليم دولته، أن يتمسك أمام

---

[3] عبد المجيد زعلاني، مرجع سابق، ص93

[4] لمزيد من التفصيل أنظر: محمد حسين منصور، مرجع سابق، ص 283. وأيضا: عجة الجيلاني، مدخل للعلوم القانونية–نظرية الحق–، مرجع سابق، ص 408 ومابعدها.

[5] عبد المجيد زعلاني، مرجع سابق، ص 94.

قضاء هذه الدولة بتطبيق قانون عقوبات دولته على أساس أنه أقل شدة، لأن ذلك يصطدم بسيادة الدولة كما سبق وقلت.

كما أن القانون المدني يتضمن إشارة صريحة لتطبيق هذا المبدأ، بالنسبة لكل القوانين إذ تنص المادة 4 منه، والخاصة بتطبيق القوانين ونفادها في حق المخاطبين بها بعد نشرها على أنه " تطبق القوانين في تراب الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ابتداء من يوم نشرها في الجريدة الرسمية".

لكننا نجد بعض الاستثناءات على مبدأ إقليمية القوانين[6]:

- إعفاء رؤساء الدول الأجنبية والممثلين الدبلوماسيين وزوجاتهم من الخضوع للقانون الوطني (هذا في مجال القانون الدولي العام).
- أما في مجال القانون الداخلي، فالأصل أن قواعد القانون تطبق على جميع الأشخاص المخاطبين بها والمقيمين على إقليم الدولة، إلا أن لهذه القاعدة استثناء (في المجال الإداري، كقاعدة عامة فإن تولى الوظائف العامة يكون للوطنيين دون الأجانب، وهذه القاعدة لا تمنع من الاستعانة ببعض الأجانب في نطاق الاتفاقيات خاصة).
- وفي المجال المالي، فكأصل عام فإن القانون المالي يسري في النطاق الإقليمي إلا أنه يجوز منح امتيازات للمستثمر الأجنبي، كإعفائه من الخضوع لبعض الضرائب.
- وفي المجال الجنائي فإن المادة 3 من قانون العقوبات تنص:" يطبق قانون العقوبات على كافة الجرائم التي ترتكب في أراضي الجمهورية. كما يطبق على الجرائم التي ترتكب في الخارج، إذا كانت تدخل في اختصاص المحاكم الجزائية طبقا لأحكام قانون الإجراءات الجزائية ".

يتضح لنا من خلال هذه المادة، أن المشرع أورد على مبدأ الإقليمية في المجال الجنائي استثناءا يخص الجرائم المرتكبة في الخارج، بكيفية يحددها قانون الإجراءات الجزائرية.

تنص المادة 582 من قنون الإجراءات الجزائية[7]: " كل واقعة موصوفة بأنها جناية معاقب عليها في القانون الجزائري، ارتكبها جزائري في خارج إقليم الجمهورية يجوز أن تتابع ويحكم فيها في الجزائر.

---

[6] عمار بوضياف، المدخل إلى العلوم القانونية، النظرية العامة للقانون وتطبيقاتها في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص194 وما بعدها.

[7] أحسن بوسقيعة، قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق، ص ص 272،273.

غير أنه لا يجوز أن تجري المتابعة أو المحاكمة، إلا إذا عاد الجاني إلى الجزائر ولم يثبت أنه حكم عليه نهائيا في الخارج، وأن يثبت في حالة الحكم بالإدانة أنه قضى العقوبة أو سقطت عنه بالتقادم أو حصل على العفو عنها ".

وتنص المادة 583 من قانون الاجراءات الجزائية[8]: " كل واقعة موصوفة بأنها جنحة، سواء في نظر القانون الجزائري أم في نظر تشريع القطر الذي ارتكبت فيه، يجوز المتابعة من أجلها والحكم فيها في الجزائر، إذا كان مرتكبها جزائريا.

ولا يجوز أن تجرى المحاكمة أو يصدر الحكم إلا بالشروط المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة 582.

وعلاوة على ذلك، فلا يجوز أن تجرى المتابعة، في حالة ما إذا كانت الجنحة مرتكبة ضد أحد الأفراد، إلا بعد طلب النيابة العامة بعد اخطارها بشكوى من الشخص المضرور أو ببلاغ من سلطات القطر الذي ارتكبت الجريمة فيه".

من خلال النصوص السابقة نصل إلى القول أنه، ولمحاكمة جزائري عن جريمة ارتكبت في الخارج يشترط ما يلي:

1-يجب أن تكون الواقعة المرتكبة تشكل جناية أو جنحة بالنظر لقانون الدولة التي ارتكبت فيه.

2-أن يكون المتهم جزائريا.

3-أن تكون الجريمة المرتكبة تشكل جناية أو جنحة حسب ما جاء في قانون العقوبات الجزائري.

4-يشترط أيضا عودة المتهم إلى الجزائر، قبل انقضاء الدعوى العمومية بالتقادم.

5-أن لا يكون المتهم قد خضع لحكم في الخارج، لأنه لا يجوز معاقبة الشخص مرتين عن فعل واحد.

6-تقدم شكوى من قبل الشخص الذي لحق به أذى أو تقديم بلاغ من الجهات الرسمية للدولة التي وقع فيها الفعل الإجرامي، وهذا الشرط أضافته المادة 583 فيما يخص الجنح فقط.

المطلب الثاني

مبدأ الشخصية

أجمعت معظم النظم القانونية على حق الأجنبي في التمسك بقانونه الشخصي إذا تعلق الأمر بالأحوال الشخصية، كالزواج والطلاق والوصية والنفقة، وبالمقابل يمتد قانون الدولة ليشمل رعاياها في الخارج بخصوص ذات الموضوع، والحكمة من ذلك واضحة، لكون النزاع لا يتعلق بسيادة الدولة، فإذا تعلق

[8] أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص273.

النزاع بالمسائل الشخصية، فإن القاضي وبتوجيه من قواعد الإسناد الموجودة في قانونه الوطني يلزم بتطبيق القانون الشخصي للأجنبي، ومن ثم ليس هناك ضرر ولا مساس بمبدأ السيادة، في حالة تطبيق القاضي المدني، قانون ليس قانون دولته في مجال الزواج والطلاق والوصية ،.... بل إننا نمس بمقتضيات العدل، حين نخضع الأجنبي في مسائل الأحوال الشخصية لقانون الدولة التي يقيم بها[9].

مع ملاحظة أن تطبيق القانون الشخصي للأجنبي متوقف على ملائمته للنظام العام لدولة القاضي، فإذا حدث الاصطدام وخالف القانون الأجنبي في مضمونه، النظام العام تعين على القاضي الامتناع عن تطبيق القانون، وهذا ما جاءت به نص المادة 24 من القانون المدني: " لا يجوز تطبيق القانون الأجنبي بموجب النصوص السابقة، إذا كان مخالفا للنظام العام أو الآداب العامة في الجزائر، أو ثبت له الاختصاص بواسطة الغش نحو القانون.

يطبق القانون الجزائري محل القانون الأجنبي المخالف للنظام العام والآداب العامة ".

إذن مبدأ الشخصية، يعني سريان قانون الدولة على الأشخاص التابعين لها بجنسيتهم حتى ولو كانوا خارج إقليمها، وعدم سريانه على الأجانب، حتى ولو كانوا مقيمين على أرضها.

وإذا كان مبدأ الاقليمية يقوم على أساس ما للدولة من سيادة على اقليمها، فإن مبدأ الشخصية يقوم على أساس ما للدولة من سيادة على رعاياه. وقد تفاوت الأخذ بكل من المبدأين بين الدول، إلا أنه من الصعب تطبيق كل مبدأ على إطلاقه، لذلك فإن الدولة تأخذ من حيث الأصل بأحد المبدأين ثم تورد عليه بعض الاستثناءات التي تخفف من حدته[10].

---

[9] محمد شكري سرور، مرجع سابق، ص 319.

[10] محمد حسين منصور، مرجع سابق، ص 284.